بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكمال

القسم الاول في المباحث اللفظيه

وفيه مسائل المسله الاولي صيغه الامر تستعمل في خمسة
عشر وجها قوله ويقرب من الندب التاديب نحو قوله عليه
السلام كل مما يليك والفرق بينهما ان التاديب يختص باصلاح الاخلاق
النفسيه فهو اخص من المندوب لان الندب قد يكون في غير ذلك
فان صلاة النافله مندوبه وليست من هذا الباب قوله
التهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار كقوله
تعالى قل تمتعوا قلنا الفرق بينهما ان التهديد في عرف الا
ستعمال ابلغ في الوعيد والغضب والانذار قد يكون بفعل الغير
ولذلك الرسل عليهم السلام ينذرون بعقاب الله تعالى ولا يقال
لهم يهددون لان التهديد يختص بفعل المهدد نفسه قوله
التسخير كقوله تعالى كونوا قردة قلنا اللائق بهذا
القسم ان يسمى سخريه لا تسخيرا فان السخريه الهزو كقوله تعالى ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون واما
التسخير فهو نعمه واكرام لقوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار وسخر
لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر وكون ذلك وقع في المحصول
وغيره عبارة المحصول بعينها ومنه نقلها ايضا اعلم قوله
ذق انك انت العزيز الكريم قال جماعه هذا يسمى التهكم وضابطه
ان يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامه والمراد ضد ذلك كقوله
تعالى هذا نزلهم يوم الدين والنزل ما يصنع للضيف عند نزوله
وقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والبشارة في العرف انما تكون
بالمسار لا بالعذاب ومنه قول الشاعر ن قريناكم فعجلنا
قراكم قبيل الصبح مرداة طحونا اي صخره عظيمه ففي هذه الصور كلها

اطلق

اطلق لفظ الخير واريد به ضده كذلك المراد ذق انك انت الذليل
اللئيم فعبر بلفظ ضد ذلك عنه قوله التسويه كقوله تعالى
فاصبروا او لا تصبروا قلنا المستعمل هاهنا في التسويه هو
المجموع المركب من صيغتين من الامر مع صيغه النهي وهذا المجموع
هو المستعمل في التسويه فلا يصدق عليه ان المستعمل هو صيغه
الامر من حيث هو صيغه الامر وهذا قوله التمني كقوله الا ايها
الليل الطويل الا انجلي المستعمل في التمني هو صيغه الامر مع صيغه
الا لا الصيغه وحدها قوله التكوين كقوله تعالى كن فيكون
قلنا ليس المراد ههنا التكوين فان الله تعالى لا يكون الممكنات
بكلامه بل بقدرته والمعدوم لا يؤمر بان يكون بنفسه بل الصحيح
في هذه الايه انها من باب مجاز التشبيه تقديره انما شاننا في ايجاد
الشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي لا يتاخر عن ارادتنا
طرفه عين بخلاف البشر فربما تاخر مراده عن ارادته بمعنى الانه
ارايتم اذا امر احدكم فلانا تاخر ما موره عن امره كذلك المقدور
مع قدرته وارادته فيقول الله تعالى فهو مجاز التشبيه واضاف الامر
اليه بعده ليكون ذلك ابلغ في ان لا يتاخر المامور عن الامر فصار
هذا المركب اخبارا عن هذا المعنى من عدم التاخر عن القدره
والاراده ولكن الصحيح سبق الذهن بهذا المعنى فلم يعد التكوين
كل عال ويرد لكمال العزه كقوله تعالى كن فيكون سؤال
اورد عليه بعض الفضلا التعجب نحو قوله تعالى اسمع بهم وابصر
وقول العرب اكرم بزيد والخبر نحو قوله تعالى فليمدد له الرحمن
مدا وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل
خطاياكم فان الامر ايا مر بنفسه بمعنى الخبر وقد ذكره الامام مسله
مستقله فيعد عليه من الاستقراء هذان النوعان فيكون سبعه
عشر وزاد الامام في البرهان التفويض كقوله تعالى فاقض ما انت

فاض وقال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين هو التلوين ولم يذكر
التسخير لانه تصير غايته عشر سوال المجاز لا بد له من علاقه
ولا علاقه في هذه المعاني بل بعضها في غاية البعد عن الحقيقه نحو
التهديد فانه بعيد من الايجاب جوابه انها من مجازات المشبه
وتقريره ان الندب والتاديب والارشاد فيها معنى الرجحان وهو
مشابه الوجوب لوجوده في الوجوب والاباحه جواز الاقدام وهو
صفة الوجوب لان كلما وجب جاز فعله والتهديد لقوله تعالى اعملوا
ما شئتم معناه الم تصفه من يعدل عن الخير والاقساط فما سبيل فشانكم
ان يوبر وايا المفاسد لتمنع ما انعم عليه لقوله عليه السلام من شرب
الخمر فليشقص الخنازير اي من وصل هذه الغاية ينبغي ان يكون
جزارا للخنازير وهذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم في غاية
التهديد الدال على تمكن الغضب وهو امر لهم على تقدير كونهم
موصوفين بهذه الصفه والامر العقور تشابه الخلق في كونه امرا
ضدها اي انعم بصفته من يوصف باهل الطساب ويلزم دار الالهاب
فيه نسبة طلب الايجاب والتعجيز والتسخير فيه طلب اظهار
العجز والامتهان فهي نعمه طلب حصل به النسبه للوجوب لان
الامر طلب لمصلحه الفعل وهذه اوامر لمصالح اخرى غير مصلحه
الفعل فهي مشتركه في مفهوم الطلب وان اختلفت مقاصده والاهانه
امر لاجل الاهانه والتسويه طلب لمقصود التسويه والدعا امر
محقق لانه طلب جازم لمصلحه الفعل واما منع اطلاقه ادبا مع
الله تعالى والنهي طلب في طرف العدم فهو مشابه الامر في مفهوم الطلب
الجازم والاحتقار طلب لاظهار الحقاره والتعجب والخبر فيهما
مشابهه صوره التركيب اللفظي كما قلنا في المجاز في المركب
وان العلاقه فيه مشابهه صوره اللفظ والفرق بينه وبين مجاز
الاستعاره ان المستعار اعتبر فيه اللفظ والمعنى ايضا فيحمل

مجاز

في المجاز وفي المركب اعتبر اللفظ فقط قوله يدعي العرف من افعل
ولا تفعل عند من حقق ان اللفظ موضوع للماهيه امر لا الاول
ممنوع والثاني مسلم ولا يحصل المقصود قلنا نحن ندعي ذلك عند اهل
العرف والعرف حجه على العربيه لان الاصل عدم النقل والتغيير
قوله لنا قوله تعالى لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
قلنا ها هنا مزاحم يقتضي الوجوب غير الامر وهو قوله تعالى فاذا
ذلك فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والقاعده
ان التعاليق اللغويه اسباب فيكون حضور ادم وتسويته
سببا للسجود والسبب واجب الترتب على سببه وهذا معنى يقتضي
الوجوب غير الامر فلما تعين اضافه الوجوب للامر سوال
قال التبريزي الايه داله على ان الامر للوجوب لا افعل فيحتاج
الى بيان ان المندوب ليس مأمورا به وهذا هو اول المسأله
واذا ثبت ذلك استغنى عن الايه فائده وردت هذه اللفظه
في القران مع لا وبدونها بحيث وردت فهي زائده موكده قائمه
مقام اعاده الجمله مرتين كما تقدم في باب التاكيد قوله الظاهر
يقتضي ترتب الذم على مخالفه الامر تقريره ان القاعده تقتضي
ان ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك
الحكم وههنا رتب الذم على من لم يفعل ما امر فيكون هذا المسمى
حيث وجد سبب الذم جازما وعلمت العرب ضد ورد لك بيانه
امر ما سوت حسب اللغات في ان ترك الامر يوجب الذم قوله
في الملة الثانية انما ذمهم لانهم لم يعتقدوا حقيقه الامر قلنا هذه
العباره غير متجهه بل كانوا اعتقدوا حقيقه الامر وان هذه
الصيغه امر بل المتجه ان يقول لانهم لم يصدقوا بوروده من عند
الله تعالى قوله انما ذمهم لانهم كذبوا لقوله تعالى ويل يومئذ
للمكذبين قلنا القاعده ان ترتب الحكم على الوصف دليل عليه ذلك

لعله؟

ومنه قوله تعالى فقضاهن اي احكم ومنه قوله ... الماضي ... الالزام ... تعالى

الالزام

الوصف لذلك الحكم والوصف انما وقع هاهنا على ترك الركوع لا التكليف
فدل على انه المستقل بالذم قوله القضا الزام قلنا هذا اعترضه
بل القضا الفعل قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض اي فعلت وقال الشاعر ن وعليهما مسرودتان قضاهما
داود او صنع السوابغ تبع اي فعلهما يشير الى زرديتين والقضا
الحكم ومنه قوله تعالى اذا قضى الله ورسوله امرا ان معناه
الالزام لكان الله تعالى الزم عباده ان يامروا بامر الله واصدوره
فان الالزام لا يتعلق الا بالافعال والزم الله تعالى الصلاة اي الزم فعلها
بل يتعين ان يكون هاهنا معناه المامور هو الذي يتاتى الزامه اما
مسمى هل لا اسلم ان الله تعالى اذا الزم مامورا وجب بالالزام لا
بالامر سؤال ـــ سلمنا هذا الدليل لكنه يقتضي ان اوامر
الله تعالى ورسوله لا اخرة فيها هذا الوضع الشرعي والنزاع في
هذه المسئلة انما هو في الوضع اللغوي فهل وضعت العرب الصيغة
للوجوب ام لا حتى ان لو كان العرب ما وضعت الصيغة للوجوب
ويقول صاحب الشرع احملوا امري على الوجوب ولا تناقض بل لو
قال الشرع اوجبت عليكم حمل صيغة الاباحة على الوجوب صح ذلك
ولا تناقض ذلك وضع اللغة فان للشرع ان يقلب ما شا قوله
اذا استعملنا لمجرد بمعنى الحظر او الوجوب ممنوع بل بمعنى الندب
والكراهة فان الحرمة ظاهرة في التسوية قال التبريزي عليه
اسوله الاول ان المراد بالامر الفعل لا الالزام انما يتاتى فيه
والحرم انما يكون فيه الثاني ان الاية دلت على ان الامر اذا اتصل
به القضا كان للوجوب فلم قلتم ان الامر بمجرده يكون للوجوب
الثالث انها دلت على ان امر الله ورسوله للوجوب والنزاع في مطلق
الامر قوله تارك المامور به مخالف لذلك الامر والمخالف يستحق
العقاب ولا نعني بان الامر للوجوب الا ذلك قلنا هذا الدليل

الامر — المامور — ان

مركب

مركب من الشكل الاول ومن شرطه ان صغراه موجبة وكبراه
كلية والكبرى هاهنا جزئية فانه انما يتم الدليل الا على ان مخالف
امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم يستحق ان يحذر العذاب
وها ولا بعض المخالفين وانما يكون كلية اذا قام الدليل على ان كل
مخالف يستحق العقاب او يستحق ان يحذر العقاب وذلك غير
منتج اجماعا سلمنا انه حجة لكن قولك مخالفة الامر ترك مقتضاه
قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون المخالفة فعل ضد المامور به
ويكون الترك نقيضا لا ضدا وهو الحق لان الفعل وعدمه لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما الموافقة والمخالفة فقد يرتفعان فان قبل وجود
العالم لا موافقة ولا مخالفة والضد اخص من النقيض والملزم
من الوعيد على الاخص الوعيد على الاعم فالوعيد على شرب الخمر
ولحم الخنزير دون مطلق اللحم ومطلق الشراب سلمنا انه حجة لكن
هذا يفيد ان اوامر الشرع جعلها صاحب الشرع كذلك فلم قلت
ان اصل اللغة كذلك بل هذه الاية ونحوها يمكن ان يستدل بها على
ان الامر في اللغة ليس للوجوب لانه لو كان للوجوب لا يستغني بذلك
عن ابدا بنص في الشريعة يقتضي العقاب فلما وردت الايات
بالوعيد دل على حملوا اللغة عن ذلك لان الاصل عدم الترادف في
الادلة قوله الاية دالة على الامر بالحذر عن المخالفة لا على امر المخالف
بالحذر قلنا والمقصود حاصل على هذا التقدير ايضا فانا اذا
قلنا احذر المخالف لزيد فان ذلك يدل على ان مخالفة زيد سبب
يوجب الضرر ولا نعني بان الامر للوجوب الا ذلك ثم الفاعل هاهنا
اذا لم يكن المخالفين فاما ان يعود على المتسللين او على غيرهم
والاول باطل والا لزم ان يظهر بالواو لانه حينئذ ضمير جماعة
وان عاد على غيرهم فهو محال لعدم ذكره وحذف الفاعل مطلقا
لا يستند اليه فتعين ان يكون الذي هو الفاعل وهو المطلوب

يقتضي كل واحد حين كونه جزءاً لذلك الكل ضرورة امتناع الكل بما هو كل وإذا انفصل
لم يكن يقتضي قال وهذا خلاف نسخ الشرط إلا أن يحرم فعلها الآن مع ذلك الشرط
وإن كان فعلها قبل نسخ الشرط حراماً بدون الشرط فيكون ذلك نسخاً لأصلها
قلت قوله الأربع يرجع نسخ وجوبها إلى نسخ الركعتين المسبوقتين فإن إيجاب
الأربع معناه يجب اثنتان واثنتان ونحن نسلم أن نسخ الاثنتين حصل فلزم عنه
صدق عدم وجوب الأربع وقوله أسوق إيجاب ركعتين ممنوع بل إيجاب
ركعتين زائد وإنما حرم فعلها الآن مع المسبوقتين لتحريم الزيادة في الصلاة لا
لعدم إيجاب الركعتين الناقصتين وبه يظهر الفرق بين الزيادة في الصلاة والزيادة
في الجلدات فإن زيادة الجلدات لم تحرم بضمها بل حرمت الزيادة في ذاتها لكونها
إضراراً بالمجلود لا بسبب الضم وفي الصلاة إنما حرم بسبب الضم لا بسبب الركعتين
عكس الجلد سواء قوله إن المصنف قال إن ذلك الإخراج يكون تخصيصاً إلا أنه
للمصنف فلعله وجده في نسخة وقعت له وما وقع عليه خلافه هذا الذي قاله
المسألة الرابعة في معرفة النسخ قوله يعرف النسخ بالإخبار بالنص
أو الضد بعد في الوقت الذي يعين للأصل المنسوخ قوله لو دامت صحبته
الأول لم يصح هذا الاستدلال لأن تقريره أن المتقدم الصحبة إذا دامت صحبته
قد يروي حديثاً بعد الذي رواه المتأخر الصحبة ولا يدل تقدم الصحبة على تأخر
الحديث قوله يقبل قول الصحابي في أن هذا متواتر فلذلك لا يتواتر
كما يقبل الاثنين في الإحصان دون الزنا والمرأة في أن الولد من هذه المرأة
تقريره أن المعلوم شرط النسخ والإحصان شرط اعتبار الرجم والولادة
شرط ثبوت النسب فقاس أحدها على الآخر قوله هذا يقتضي الجواز
العقلي دون الوقوع حتى يثبت استواء الجمع في مدرك الحكم تقريره أن
هذه أبواب متباينة جداً فلعل المخالفة في أحدها من أصله وفرعه لمعنى
يخصه فلا بد أن يثبت التسوية في المدرك حتى يحصل الاستواء في الحكم قوله
إذا لم يذكر الناسخ يقبل بخلاف إذا عينه تقريره أن هذه المسألة تشبه
قول من قال المرسل أقوى من المسند لأنه لما لم يعين راوي الحديث فقد

بذمته

٢٥٦

بذمته وما بذمته إلا وقد رضيه لا يشتغلان إذا لم يعينه فقد جعلا من الناس
ومن النظر فيه فهو أضعف منه قوله زاد الإمام فقال المتقدم الصحبة يفيد
التقدم إن قال سمعته من رسول الله صلعم وإلا فلا لاحتمال أن المتأخر سمعه من راو
متقدم على المتقدم قال وإذا قال الصحابي نسخ حكم كذا كان حجة عند جماعة
من الأصوليين خلافاً للمصنف وجماعة مسألة قال سيف الدين إذا نسخ
حكم أصل القياس هل يبقى حكم الفرع قاله بعض الحنفية ومنعه الباقون لأن ثبوت
الحكم في الفرع تابع فينتفي عند انتفاء المتبوع لبطلان العلة حينئذ لأنها استنبطت
من الأصل وقد بطل احتجوا بأنه يلزم من رفع حكم الفرع أن يكون بالقياس على حكم
الأصل لأنه ارتفع بإبطاله والنسخ بالقياس ممتنع كما تقدم ولأن بقي الفرع لبقي الأصل
إنما يلزم إذا كان الحكم بعد ثبوته يفتقر إلى المؤثر وليس كذلك ولأن الولد يتبع
أباه في الإسلام والكفر حالة صغره ولو زال إسلام الأب بالردة لم يرد إسلام
الولد والجواب عن الأول أن رفع الحكم كان بالقياس على رفعه في الأصل وإلا
افتقر إلى علة جامعة بينهما وليس كذلك بل ارتفع لانتفاء علته لا لعلة
نافية وعن الثاني أن دوام الأمر يحوج لدوام المؤثر وهو المطلوب وإلا
خلاف بين الفقهاء في أنه وإن لم يفتقر الحكم في دوامه إلى دوام ما يناط حكمة الحكم
المعرف للحكم في الفرع في ابتدائه أنه لا بد من دوام احتمال الحكمة حتى أنه لو انتفت
حكمة الحكم حتى أنه لو استحالت الحكم قطعاً امتنع بقاؤه بعدها وإذا كان لا بد من
دوام احتمال الحكمة فلا بد من أن يكون معتبرة لاستحالة بقاء الحكم بحكمة غير معتبرة
ونسخ حكم الأصل أزال اعتبارها وانتفاء ما لا بد منه في دوام الحكم يوجب نفيه وعن
الثالث لا نسلم أن إسلام الأب علة لإسلام الابن حتى يلزم الانتفاء عند الانتفاء ولأن
دوام إسلام الأب معتبر في دوام إسلام الابن ليلزم من انتفائه انتفاؤه مسألة
قال سيف الدين لا أعرف خلافاً أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به على النبي
عليه السلام لم يثبت حكمه في حق المكلفين بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا
عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل عليه السلام وأما الخلاف إذا ورد إلى النبي عليه
السلام ولم يبلغ الأمة هل يتحقق النسخ في حقهم أم لا فأثبته بعض الشافعية ونفاه

بعضهم وبه قال الحنفية وابن حنبل قال وهو المختار ان النسخ له لازم
وهو ارتفاع حكم الخطاب السابق وامتناع الخروج بالفعل الواجب عن العهدة
ولزوم الاتيان بالفعل الواجب الناسخ للاثم بتركه والثواب على فعله وهذه
اللوازم منتفية بنفي الملزوم وكذلك لزم اهل قبا الدخول في الصلاة للبيت
المقدس واعلم النبي عليه السلام لهم بالركعات المتقدمة قبل تمام الصلاة بعد
نزول الوحي قبل بلوغه اليهم ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما
كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ولانهم ان صلوا الى الكعبة قبل
وصول الناسخ لم ياثموا ولم يخرجوا عن العهدة احتجوا بعزل الوكيل فانه ينعزل
باسقاطه وان لم يبلغه العزل وان النسخ اسقاط ولا يعتبر فيه العلم والوصول
كالطلاق والعتاق ولانه لو قال احتجت عدة نسائي ابيح للحل ان لم يبلغه الاباحة
وان النسخ بالناسخ لا بالعلم والجواب عن الاول منع الحكم وعن الثاني الفرق بان ههنا
رفع حكم خطاب سابق بخلاف ثمة وعن الثالث منع الحكم وعن الرابع ان العلم شرط
لا انه الناسخ ونقل الغزالي في المستصفى والامام في البرهان الخلاف في النسخ في
حق من لم يبلغه الناسخ ولم يتعرضوا لكون النبي عليه السلام بلغه الكل او البعض او
لم يبلغه لاحد وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع متى وصل الوحي للنبي عليه السلام ثبت حكمه
في حقه وهو لم يبلغه وهذا الحرف لم يتعرض له الا الاحكام ولا من ذكر معه وانما
تعرضوا للخلاف في حق غير النبي عليه السلام مسئلة قال المصنف الذين اتفقوا
على رفع جميع التكاليف باعدام العقل الذي هو شرط في التكليف واختلفوا
في امرين الاول جواز نسخ معرفة الله تعالى وشكر المنعم وتحريم الكفر والظلم
والكذب وكل ما حسنه وقبحه لذاته فمنعه المعتزلة على اصولهم في وجوب رعاية
المصالح والحكمة الثاني اذا جاز نسخ هذه الاحكام فبعد ان كلف الله تعالى العبد
هل يجوز ان ينسخ عنه جميع التكاليف اختلفوا فيه واختار الغزالي المنع
بناء على ان المنسوخ عنه يجب عليه معرفة الناسخ والنسخ والدليل المنصوب
عليه وهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه عنه وقال ويرد عليه انا وان
قلنا بان النسخ لا يمكن حصوله في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ ولا نمنع

يحقق النسخ بجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ وان يكون مكلفا بمعرفة النسخ
مسئلة قال الغزالي في المستصفى يجوز نسخ المنطوق باجتهاد النبي عليه السلام
وقياسه وان لم يكن ناسخا بلفظ ذي رفعه وصورة يجب نقلها مسئلة قال الغزالي
في المستصفى لا يجوز نسخ المنطوق بالاجتهاد الظني النص القاطع بالقياس المعلوم
بالظن والاجتهاد فان كان جليا او خفيا فلا لمن شذ فقال ما جاز التخصيص
به جاز النسخ به وهو منقوض بدليل العقل والاجماع وخبر الواحد وقد
ذكرت الفرق بين النسخ والتخصيص قال وقال بعض اصحاب الشافعي
يجوز بالجلي النسخ قال ولفظ الجلي مبهم فان اراد به المقطوع فمسلم والا فلا
والذي يتوهم فيه القطع ثلاث مراتب الاولى ما يجري مجرى النص واوضح منه
لقوله تعالى فلا تقل لهما اف فان تحريم الضرب مدرك منه فلو ان تقدم النص
باباحة الضرب لكان نسخا لانه اظهر من المنطوق الثانية لو تقدم نص
بان العتق لا يسري ثم ورد قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد الحديث
فقاس الامة على العبد وهو مقطوع للعلم بقصد الشارع المملوكية الثالثة
ان يرد نص باباحة النبيذ ثم يقول الشارع حرمت الخمر فيقاس عليه النبيذ
ان تعبدنا بالقياس وقال قوم وان لم نتعبد بالقياس يجعلنا نسخا اذ لا فرق
بين قوله حرمت كل مسكر وبين قوله حرمت الخمر لسكرها وكذلك امر النظام
بالقياس على العلة المنصوصة مع انكاره اصل القياس ودليل كون المظنون
لا ينسخ المقطوع سمعي لا عقلي وهو انعقاد الاجماع على بطلان كل قياس خالف
النص وقول معاذ اجتهد رايي بعد ذكر النصوص وغيرها مسئلة قال الشيخ
ابو اسحق في اللمع لا يجوز النسخ الا في التكاليف بما يصح وقوعه على وجهين كالعبادات
فيصح ان الصوم يصح بالليل بدلا عن النهار ويصح بالنهار بدلا عن الليل والتوجه
للكعبة وغيرها اما ما لا يصح وجوده الا على وجه واحد كالتوحيد وصفات الذات
ونحوه فان النسخ فيه لا يجوز قلت ولم يحك في هذا خلافا ولا يبعد رده الى
المسئلة التي حكاها سيف الدين عن المعتزلة حسنه لذاته كالعدل وقبحه لذاته
كالظلم ولا يلزم من كون التوحيد واجب الوجود وصفات الذات واجبة